التعزير ودوره في الجرائم المتعلقة بالميراث

دراسة مقارنة بالقانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧)

إعداد:

د. أحمد علي صالح ضبش

المدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

من الظواهر الاجتماعية الخطيرة انتهاب بعض الورثة للنصيب الأكبر من الإرث وحرمان سائر الورثة وخصوصًا النساء منه، مما سبب كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، وقد تصدى المشرع المصري لفرض الحماية الجنائية ضد هذه الممارسات بإصدار القانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧م) مما أثار إشكالية مدى موافقة تلك العقوبة المتعلقة بأحكام تعبدية – كالمواريث – لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فبها إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

وأما المبحث الأول: التعزير ودوره في الأنظمة الجنائية المعاصرة، فقد جاء في مدخل وثلاثة مطالب على النحو الآتي: المطلب الأول: التعزير، مفهومه وحكمه، والمطلب الثاني: مشروعية العقوبات التعزيرية المتعلقة بالقانون، والمطلب الثالث: أحكام التعزير المتعلقة بالقانون رقم (٢١٩).

وأما المبحث الثاني فبعنوان: دور التعزير في الجرائم المتعلقة بالميراث، ويتكون من أربعة مطالب هي: المطلب الأول: نصوص المواد المعدلة والتعليق عليها، والمطلب

الثاني: جرائم الميراث في القانون المصري، والمطلب الثالث: مقاصد التعزير الشرعية وعلاقتها بجرائم الميراث، والمطلب الرابع: العفو والتصالح في جرائم التعزير.
وأخيرًا الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات، ومنها تخريج الأحكام العقابية الواردة في القانون المذكور على أحكام التعزير في الفقه الإسلامي، وتوافقهما في كل من مسألة المشروعية، والتدرج، والعفو، والتصالح.

الكلمات المفتاحية:

الفقه الجنائي الإسلامي، التعزير، مقاصد الشريعة، قانون الميراث، جرائم الميراث.

Discretionary Punishment (Ta'zir) and its Role in Succession Crimes: A Comparative Study to Law No. (219) of (2017)

Dr. Ahmed Ali Dabash

Abstract:

In respond to a dangerous social phenomenon, that causes many social and economic problems, where some heirs monopolize the largest share of succession and deprive the rest of the heirs, especially women, the Egyptian legislator, by issuing Law No. (219) of (2017 AD), has criminalize this conduct. This legislation raised a cognitive problem about the extent to which this punishment conforms to Islamic norms. This article consists of an introduction, two sections, and a conclusion: The introduction contains the importance of this topic and the research methodology. The first section: Ta'zir and its role in contemporary criminal systems, an intro. and

three chapters as follows: The first chapter: Ta'zir, its concept and ruling, and the second chapter: The legality of Ta'zir punishments related to the law. The third chapter: discretionary provisions related to Law No .(219). The second section is entitled: The role of discretionary punishment in crimes related to succession, and it discuses succession crimes in Egyptian law, the legal purposes of discretionary punishment and their relationship to succession crimes, and reconciliation in discretionary crimes. Finally, the conclusion contains the most important results and recommendations.

Keywords:

Islamic Criminal Law, Ta'zir, Supreme Purposes of Shariah, Succession law, Succession Crimes

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه، وبعد...

فإن العقوبات في الإسلام تقوم على أصول ترتبط بمقاصدها الشرعية، المتمثلة في جلب المصلحة، ودرء المفسدة عن الفرد والمجتمع، وتتنوع العقوبات في الفقه الإسلامي لتشمل الجرائم والمحظورات الشرعية بشتى صورها وأنواعها؛ فمنها جرائم له عقوبات ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ما تحققت شروطها وانتفت موانعها، وهي جرائم حدد لها الشرع كتابًا وسنة عقوبات مقدرة، ناقش الفقهاء أحكامها في أبواب الحدود، والقصاص، والديات. ومنها جرائم متنوعة لا نص عليها، تحتاج إلى عقوبات مرنة ومتغيرة، وهي العقوبات التعزيرية التي فوض الشارع تقديرها نوعًا ومقدارًا إلى الحاكم المسلم، أو من يقوم مقامه، قال ابن القيم: "لما كان القذف دون سرقة المال في المفسدة جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك جعل حده دون حد هذه الجنايات كلها، ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة؛ جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة، وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم، فمن سوى بين الناس في ذلك، وبين الأزمنة، والأمكنة، والأحوال لم يفقه حكمة الشرع، واختلفت عليه أقوال الصحابة، وسيرة الخلفاء الراشدين"، وقال – أيضا: "وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة فإن المعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه الحد، ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة، ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه، ولا كفارة، فالأول: كالسرقة، والشرب، والزنا، والقذف، والثاني: كالوطء في نهار رمضان، والوطء في الإحرام، والثالث: كقبلة الأجنبية، والخلوة بها[1].

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/٣٤٢-٣٤٤)، تحقيق: مشهور حسن سلمان، وشارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: (١٤٢٣هـ).

ومن أكثر الظواهر الاجتماعية التي تفشت بين طبقات المجتمع المصري، وفي بعض الدول العربية – أيضًا – الجرائم المتعلقة بالحرمان من الميراث، وهي جريمة سببت كثيرًا من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والعنصرية بالتعسف ضد المرأة وممارسة التمييز ضدها خاصة.

وقد ظلَّ أصحاب الحق في التركة دون حماية تشريعية قِبل من يستأثر منهم بالإرث وحده لمدة جاوزت الستين عامًا، إلى أن صدر القانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧م) بتعديل بعض أحكام المواريث في القانون رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣م)، حيث أدخل المشرع بموجب هذا القانون بابًا جديدًا سماه العقوبات بإضافة المادة رقم (٤٩) من هذا القانون، والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث. أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين. وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة".

وبموجب هذه المادة أصبح للامتناع العمدي عن تسليم الميراث لمستحقيه عقوبة الحبس أو الغرامة، وفي حالة العود تغلظ العقوبة لتصير محصورة في الحبس دون الغرامة، وتزيد المدة لتصبح مدة سنة؛ وبهذا أصبح حق الوارث في الميراث ذا حماية تشريعية جنائية.

وهذه المادة تثير عدة مسائل مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، منها: مسألة لا عقوبة إلا بنص، ومسألة الجمع بين عقوبتين، ومسألة التدرج وتشديد العقوبات، وأخيرًا مسألة العفو القضائي والصلح الاتفاقي.

وإذا اقتصر الناظر إلى الفقه الجنائي الإسلامي على كتب المذاهب الفقهية ظن التعزير أقل أبواب الفقه الجنائي اعتناءً من قبل الفقهاء؛ وذلك نظرًا لأنه في كتب الفقه المذهبي قد يحتل مساحة من العرض والمناقشة أقل من أقسام الفقه الجنائي الإسلامي الأخرى كالحدود والقصاص، إلا أن الناظر فيما ألفه علماء المسلمين ينبغي ألا يقتصر على مؤلفات الفقه المذهبية من مختصرات وشروح، بل عليه أن يوسع دائرة النظر لتشمل الكتب التي ألفت في مجالات السياسة الشرعية والأحكام السلطانية والطرق الحكمية؛ ليرى مدى اتساع تلك الأحكام التعزيرية، وكيف استعملها ولاة الأمور من العلماء والأمراء لضبط الهيئة الاجتماعية في العصور الإسلامية المختلفة.

فالتعزير – من هذه الوجهة – قد اتسع مجاله وامتد ليشمل عقوبة لكل مخالفة غير منصوص عليها، كعقوق الوالدين والرشوة وغيرها؛ وبذا كان التعزير أساسًا تقوم عليه التشريعات الجنائية الحديثة، فكل جريمة حدية لم تكتمل شروطها، أو تنتفي موانعها، فلا يقال أبدًا: إنه لا عقوبة عليها، بل لا بد من نفي الفساد، ومحاربة الجريمة، ومنع المخالفة، فالتعزير هو الأداة المرنة في يد القضاة وولاة الأمر لتحقيق المصالح الشرعية ودرءِ المفاسد التي تستحدث مع الناس، وهو مصداق قول عمر بن عبد العزيز: "تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ"(١).

ومن تلك المخالفات الشرعية التي لم ينص في لسان الشرع على عقوبتها: الجرائم المتعلقة بالميراث، وهي جرائم من الخطورة بمكان، فالامتناع عن تسليم أحد الورثة نصيبه من الإرث يعد جريمة جمعت الظلم وإنكار الحق والعدالة، وكذا الامتناع عن تسليم سند الإرث، ما هو إلا ذريعة يتوصل بها إلى حجب الحق عن أصحابه،

(١) الاعتصام للشاطبي (٢٣٢/١)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

ويترتب عليه من المفاسد جميع ما يترتب على جريمة الامتناع عن تسليم الميراث، وهاتين الجريمتين يندرجان في القانون المصري تحت عقوبات الجنح، وكذا جنحة الاستيلاء بالغش على مال من أموال التركة.

ولا شك أن الفقه الإسلامي قد وضع من الضوابط ما يواجه تلك المفاسد، ولما لم يكن لذلك حد من الحدود، فقد ترك الفقه الإسلامي لولاة الأمور صلاحية التصرف في مثل هذه الأحوال، ووضع لهم الإطار العام ليتصرفوا من خلاله. والمشهور أن أحكام الأسرة والمواريث يغلب عليها جانب التعبد، وقد يذهب المرء بداية إلى عدم تدخل ولي الأمر في ضبط هذه المسائل التعبدية.

إشكالية البحث:

إن أحكام الأحوال الشخصية، وخصوصًا ما يتعلق منها بالتركات والمواريث، تعد أحكامًا توقيفية، ومعلوم أن أحكام العبادات وما ألحق بها لم تمتد إليها – عبر العصور – قوانين الدول ولا تشريعات المجالس النيابية بما ليس مأخوذا نصا عن مذاهب الفقه الإسلامي، وينطبق هذا على أحكام المواريث؛ حيث لم يعهد أن تتدخل السلطة التشريعية بتجريم بعض المسائل المتعلقة بالعبادات والأحوال الشخصية والمواريث والعقاب عليها، من هنا تبرز إشكالية البحث عن مدى إمكانية تدخل المشرع بتجريم ما لم يجرمه الشرع ولم يفرض عليه عقوبة، وما للتعزير في الفقه الإسلامي من دور في التشريعات الحديثة المتعلقة بتجريم بعض الممارسات المتعلقة بالمواريث.

أهمية البحث:

(١) التأكيد على علاقة الفقه الإسلامي بالقوانين، ومنها أحكام الفقه الجنائي الإسلامي وباب التعزير الذي اتسع ليلج منه ولاة الأمر لمعالجة المعاصي والمخالفات التي ليس لها حد مقدر ولا كفارة.

(٢) خطورة جريمة الحرمان من الميراث، وبيان مرونة الشريعة الإسلامية في التصدي لها.

(٣) تقريب طلاب الشريعة الإسلامية والباحثين فيها من المفاهيم الشرعية والقانونية.

أسباب اختيار الموضوع:

(١) التعريف ببعض الأحكام القانونية التي تمثل تطبيقًا واقعًا لأحكام التعزير في الفقه الإسلامي.

(٢) البيان العملي لدور التعزير وأحكامه في واقع القوانين الحديثة، وقوانين العقوبات.

(٣) تصحيح بعض الأخطاء السائدة عند طلاب الشريعة من كون الفقه الجنائي كله توقيفي، وأن أبواب الحدود والجنايات والتعزير من أقل أبواب الفقه عناية لدى الفقهاء.

(٤) بيان العقوبات التي نص عليها المشرع لمواجهة واحدة من أقوى الظواهر الاجتماعية الضارة التي يعاني منها المجتمع.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج المقارن للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في مسائل الجرائم المتعلقة بالميراث.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فبها إشكالية البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: التعزير ودوره في الأنظمة الجنائية المعاصرة:

مدخل.

المطلب الأول: التعزير، مفهومه وحكمه.

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات التعزيرية المتعلقة بالقانون.

المطلب الثالث: أحكام التعزير المتعلقة بالقانون رقم (٢١٩).

المبحث الثاني: دور التعزير في الجرائم المتعلقة بالميراث:

المطلب الأول: نصوص المواد المعدلة والتعليق عليها.

المطلب الثاني: جرائم الميراث في القانون المصري.

المطلب الثالث: مقاصد التعزير الشرعية وعلاقتها بجرائم الميراث.

المطلب الرابع: العفو والتصالح في جرائم التعزير.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعزير ودوره في الأنظمة القانونية المعاصرة

يتناول هذا المبحث مفهوم التعزير في المذاهب الفقهية وعند المعاصرين، وأنواع العقوبات التعزيرية المختلفة، ودور التعزير في الأنظمة القانونية المعاصرة وذلك في مدخل وثلاثة مطالب.

مدخل

يعتبر باب التعزير من آليات الاجتهاد التي يمكن توظيفها في الفقه الجنائي توظيفًا يواكب حاجات الناس ومتطلباتهم، وفي هذا السياق يبين "ابن بسام المحتسب" أن التعزير يكون على قدر جرائم الناس، وأنه سلاح في يد الحاكم لضبط النظام وإقامة العدالة في المجتمع حتى لا ينحرف أو ينزلق في هوة سحيقة، فيقرر ذلك بقوله: "التعزير على قدر أحوال الناس، وعلى قدر الجناية، فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به أدنى الحدود، ومنهم من يضرب بالدرة. . . ويركب على جمل أو حمار، وإذا رأى رجلاً حامل خمر، أو يلعب بملهاة، كالعود، والطنبور، والمزمار، وما أشبه ذلك، عزره على حساب ما يراه من المصلحة في حقه، بعد إراقه خمره، وكسر الملهاة، وكذلك إذا رأى رجلاً أجنبياً مع امرأة أجنبية، في خلوة أو طريق"[(١)].

ومن القواعد الفقهية أن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، فإنه يمكنه أن يسن ما يرى من قوانين أو لوائح أو تنظيم لضبط أحوال الناس، وهذه القاعدة الفقهية ذكرها بعض الفقهاء، كابن نجيم الحنفي والسيوطي الشافعي؛ لدرجة أن ابن نجيم علق على هذه القاعدة بقوله: "إذا كان فعل الإمام مبنيًا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافق الشرع، فإن خالفه لم ينفذ"[(٢)].

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب، ص: (٣٨٣)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص: (١٢٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

والتعزير يندرج بشكل أساسي في موضوعات السياسة الشرعية التي اهتم بها كثير من الفقهاء، كالماوردي والعز بن عبد السلام وابن تيمية، الذي ألفَّ رسالة بعنوان "السياسة الشرعية"، وصرح بالأسباب الذي دفعته لتأليف تلك الرسالة بقوله: "وهذه رسالة مبنية على آية الأمراء في كتاب الله، وهي قوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)**.(سورة النساء: ٥٨).

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١]، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) وإن لم تفعل ولاة الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**.(سورة المائدة: ٢)، وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة"[٢].

وأكدَّ على الفكرة نفسها ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية"، بقوله: "وقال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: إنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن

---

(١) روى البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، عن عبد الله بن عمر عن النبي (ﷺ): «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ.»

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ص: (٢-٣)، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: (١٤١٨هـ)، بتصرف.

لم يضعه الرسول (ﷺ) ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع"، أي: لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر بن الخطاب لنصر بن حجاج"[(١)].

يظهر كمال هذه الشريعة الإسلامية في كلياتها وجزئياتها بشمولها لجميع أفعال المكلفين وتقرير الأحكام المناسبة لكل زمان ومكان، وقدرتها على معالجة جميع نواحي الحياة، ومن ذلك السلوك الإجرائي، فكما أن الجرائم لا تقف عند صورة واحدة، بل تتجدد بتجدد الزمان والمكان، فكذا عقوبة التعزير تلاقي ذلك جميعه بالأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة وأصولهما.

وهنا يلزم التأكيد على مبدأ أن الشريعة الغراء لا تقف عاجزة أمام متطلبات المجتمع الإسلامي، بل فيها من المرونة والاتساع ما يوفي بمتطلبات المجتمع، وفي أحكام التعزير بيانًا لهذه المرونة والسعة.

المطلب الأول: التعزير وحكمه

أولاً: التعزير لغةً:

التعزير لغة كلمة أصلها عزر، العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب. فالأولى النّصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحدّ، كقوله تعالى: ﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾. (سورة الفتح: ٩)، عزّر القاضي المذنب: عاقبه بما

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٢٩/١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ).

دون الحد الشَّرعيّ، أدّبه، ومعنى عزره، أي: أعانه وقواه ونصره بالسيف، ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحدّ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب [١].

قال المرتضى الزبيدي: "العَزْرُ: اللَّوْمُ، يُقَال: عَزَرَه يَعْزِرُه، بالكَسْر، عَزْراً، بالفَتح، وعَزَّرَهُ تَعْزِيراً: لامَهُ ورَدَّهُ"[٢].

ثانيًا: التعزير اصطلاحًا:

ورد اختلاف المذاهب في تعريفه على وجوه، منها ما يلي:

تعريف الحنفية:

عرفه ابن نجيم بقوله: "هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر، بمعنى الرد والردع"[٣].

تعريف المالكية:

يمكن أن نستقي تعريف التعزير عند المالكية من بيانهم لمواضع التعزير، كقول الشيخ خليل: "هي تعزير الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبساً أو لوماً ولو بالإقامة ونزع العمامة وضرب بسطو أوغيره"[٤].

فالشيخ الخليل يرحمه الله تعالى – يبين أن التعزير لا يكون إلا من الإمام أن سبب التعزير لمعصية الله – تعالى – أو حق آدمي، ويكون التعزير إما بعقوبة مادية أو معنوية من أمثال الجلد بالسوط والحبس أو اللوم، ونزع العمامة، وغير ذلك.

تعريف الشافعية:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة ع. ز. ر)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (١٩٧٩م).

(٢) تاج العروس من من جواهر القاموس للزَّبيدي (مادة ع. ز. ر)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دون تاريخ طبع).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي (٤٤/٥)، دار المعرفة، بيروت، (دون تاريخ طبع).

(٤) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (٢٩٦/٢)، دار المعرفة، بيروت لبنان، (بدون تاريخ).

قال النووي –رحمه الله–: "التعزير هو مشروع في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، سواء كانت من مقدمات ما فيه حد، كمباشرة أجنبية بغير الوطء، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب والإيذاء بغير قذف، أو لم يكن، كشهادة الزور والضرب بغير حق، والتزوير، وسائر المعاصي، وسواء تعلقت المعصية بحق الله تعالى أم بحق آدمي، ثم جنس التعزير من الحبس أو الضرب جلدا أو صفعا إلى رأي الإمام، فيجتهد ويعمل ما يراه من الجمع بينهما والاقتصار على أحدهما"[١]

وعرفه الماوردي بقوله: "التعزير: هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٢].

تعريف الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بقوله: "التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٣] ثم ضرب لذلك أمثلة منها: "سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدًا ولا قصاصًا ولا ديةً، أو شتمه بما ليس بقذف، ونحو ذلك يسمى تعزيرًا"[٤].

تعريف التعزير لدى المعاصرين:

التعزير هو مجموعة من العقوبات غير المقدرة لجرائم لم تشرع فيها حدود ولا تستوجب القصاص أو الدية [٥].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٧٤)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) الحاوى الكبير للماوردي (٤٢٤/١٣)، دار الفكر، بيروت، (دون تاريخ طبع).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٤/١٠)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: (١٩٨٥م/١٤٠٥هـ).

(٤) السابق، الصفحة نفسها.

(٥) موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب لأحمد وهبة، ص: (٢٠٠)، القاهرة، عالم الكتب، (١٩٨٥م).

وقيل: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة [١].

فهو عقوبة غير مقدرة شرعًا، أو هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه، وهو أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة وجوه:

١- أنه يتفاوت بتفاوت أحوال الناس، فذو الهيئة من أهل الصيانة تعزيره أخف من أهل البذاءة والسفاهة.

٢- وأن الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، وأما التعزيز فيجوز فيه ذلك إن تعلق بحق آدمي وعفا عنه، وأما إن تعلق بحق الله – تعالى – فقد اختلف في جوازه.

٣- وأن الحد إذا ترتب عليه تلف يكون التلف هدرًا، وأما التعزير فإنه يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف [٢].

ثالثًا: حكم التعزير:

اختلف الفقهاء في حكم التعزير على ثلاثة أقوال [٣]:

القول الأول:

قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ويذهب إلى أنه إن كان حقاً لآدمي وجب كالقصاص إلا أن يعفو صاحب الحق، وإن كان حقاً لله – تعالى –

---

(١) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور: عبد العزيز عامر، ص: (٣٦)، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة (بدون تاريخ).

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للدكتور: حسن علي الشاذلي، ص: (١٦)، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية: (دون تاريخ).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/١٩٧-١٩٨)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢١٧)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤/١٩٤-١٩٥)، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ)، وكشاف القناع (٦/١٢١)، والفقه على المذاهب الأربعة (٥/ ٣٩٨)، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: (٢٣٧-٢٣٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: (٢٨١).

فالأمر فيه إلى الإمام أو نائبه، فإن رأى أن فيه المصلحة ولا يرتدع العاصي عن معصيته إلا بها وجب التعزير، وإن كان غير ذلك فهو مخير إن شاء عزر وإن شاء ترك، إلا إذا جاء القاضي تائباً ونادماً.

القول الثاني:

أن التعزير يجب مطلقاً؛ لأنه إن كان لحق آدمي، فلا يجوز للإمام أو نائبه العفو عنه؛ لأنهم لا يملكون حقوق الغير، وإن كان حقاً لله – تعالى – فكما أن الحدود لا يجوز له العفو عنها، فالتعزير كذلك.

القول الثالث:

أنه إذا كان حقاً لآدمي وجب التعزير إذا طلبه الآدمي كالقصاص، فلا يجوز للإمام أو نائبه العفو عنه، وإن كان من حقوق الله – جل وعلا – فالتعزير مندوب وللإمام أن يتركه، وهذا القول للشافعية كما يظهر من كتبهم [١].

الرأي الراجح:

والذي يترجح من هذه الأقوال الثلاثة القول الأول، إن التعزير إن كان لحق آدمي وجب إقامته؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز العفو عنها إلا من قبل صاحبها، فهو الذي يملك العفو أو المطالبة.

أما إذا كان الحق لله تعالى، وظهرت المصلحة في إقامة التعزير وجبت – أيضاً –إقامته؛ لأن جلب المصالح، ودفع المفاسد واجب في الشريعة الإسلامية، فإذا كان العاصي لا يرتدع ولا ينزجر إلا بتعزيره وجب ذلك لينقطع دابر الفساد وتخف الجرائم، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في تعزير العاصي، ولم يظهر شيء من ذلك، فإن الإمام مخير إن شاء أقام، وإن شاء ترك، والترك مستحب لقوله (ﷺ) في الحديث: **"أقيلوا ذَوي الهيئات عثراتهم إِلَّا فِي الْحُدُود"**[٢].

---

(١) مغني المحتاج (١٩٢/٤)، والأحكام السلطانية للماوردي، ص: (٢٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٠/٤٢) مسند الصديقة عائشة بنت الصديق أبي بكر رضي الله عنهما، رقم (٢٥٤٧٤)، والإمام أبو داود في سننه (١٣٣/٤) كتاب الحدود، باب في الحد يُشفع فيه، رقم (٤٣٧٥)، وقال محققو المسند: "حديث جيد بطرقه وشواهده".

المطلب الثاني: مشروعية العقوبات التعزيرية المتعلقة بالقانون

تعرف العقوبات التعزيرية بأنها جزاءات مقررة في الشرع على معاص لا حد فيها، وتختلف قوة وخفة حسب ما يقع فيه الإنسان من مخالفة أمر الشارع، يقول ابن تيمية: "وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي (ﷺ) وأصحابُه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي (ﷺ) وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرَّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزيرًا له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا، كما روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أمر بذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركوبه، وأما أعلاه، فقد قيل: لا يزيد على عشرة أسواط، وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد، ثم هم على قولين: منهم من يقول: لا يبلغ به أدنى الحدود: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون، وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد، ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب جنسه، وإن زاد على حد جنس آخر..."[1].

وحسنه الشيخ الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/٢٣١-٢٣٩) رقم (٦٣٨)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف، عام النشر: جـ ١-٤: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، وجـ ٦: ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، وجـ ٧: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٣٤٤-٣٤٥)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة: (١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م)، بتصرف.

قال ابن القيم: "وأما التعزير ففي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة؛ فإن المعاصي ثلاثة: أنواع: نوعٌ فيه الحد ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة؛ فالأول كالسرقة والشرب والزنا والقذف، والثاني كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام، والثالث كوطء الأمة المُشتركة بينه وبين غيره وقُبْلة الأجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، ونحو ذلك؛ فأما النوع الأول: فالحدُّ فيه مغنٍ عن التعزير، وأما الثاني: فهل يجبُ فيه مع الكفارة تعزيرٌ أم لا؟ على قولين، وهما في مذهب أحمد، وأما الثالث: ففيه التعزير قولًا واحدًا، لكن هل هو كالحد فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، والثاني قول الشافعي، والأول قول الجمهور"[١].

على أن العقوبات التعزيرية أنواع متنوعة، وليست محصورة ولا توقيفية، بل تتجدد في النوع بتجدد الزمان والمكان، ومن بين أنواع العقوبات التي ذكرها الفقهاء، كابن القيم وغيره: "والتعزيز: منه ما يكون بالتوبيخ وبالزجر وبالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنَّفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب"[٢].

وقد قرر القانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧) نوعين من العقوبات: الأولى: عقوبة بدنية هي الحبس، والثانية: عقوبة مالية هي الغرامة؛ وعليه نبين هنا مشروعية كلا العقوبتين التعزيريتين، ومن ثم دورهما في معالجة تلك الجرائم المتعلقة بالميراث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعزير البدني:

يشمل التعزير البدني: الجلد، ومنع الطعام والشراب، والتكليف بالأعمال، والحبس، والنفي، وهو لما يلي: سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته، فحدثنا عن خبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان بن بشير، فقال:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم (٢/٦٨٤)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: (١٤٢٨هـ).

لأقضين فيها بقضاء رسول الله (ﷺ) فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: "إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدَتُهُ مائة، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رجمته"[(١)]، وفي هذا الحديث بيان لجواز الضرب، حيث إن النعمان بن بشير ينقل في القضاء الجلد عن رسول الله (ﷺ).

تعريف السجن لغة واصطلاحًا:

السين والجيم والنون: أصل واحد، مصدر من سَجَن، والسَجن يفتح السين بمعنى حبس، وبكسرها: المكان الذي يحبس فيه الإنسان، قال – تعالى – في قصة يوسف عليه السلام: ﴿**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾.(سورة يوسف: ٣٣) [(٢)].

ويقال للرجل: سجين ومسجون، والجمع: سجناء وسجنى، ويقال للمرأة: سجين وسجينة ومسجونة [(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٦/٣٠-٣٤٧) حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٨٣٩٧)، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وغيره، بإشراف د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط(١) ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، والإمام أبو داود في سننه (١٥٧/٤-١٥٨) كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، والإمام الترمذي في سننه (١٠٦/٣) أبواب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (١٤٥١)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م. وقال الإمام الترمذي بعد أن رواه: "حديث النعمان في إسناده اضطراب"، نقل الإمام الترمذي بعد أن روى هذا الحديث في العلل الكبير عن الإمام البخاري أنه قال: "أَنَا أَتَّقِي هَذَا الْحَدِيثَ"، العلل الكبير للترمذي (ص ٢٣٤) أبواب الحدود، ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم (٤٢٤)، المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ط(١) ١٤٠٩هـ. وقال النسائي: "ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به"، السنن الكبرى (٤٤٨/٦)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) مقاييس اللغة، ص: (٥٠٦)، ولسان العرب (١٩/٣)، ومختار الصحاح، ص: (١٤٥).

(٣) القاموس المحيط، ص: (١٢٠٤).

السجن في الاصطلاح:

عرفه الكاساني بقوله: "إن المحبوس ممنوع من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية"(١).

وعرفه ابن تيمية بقوله: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"(٢).

وأما الحبس فإن: الحاء والباء والسين أصل الكلمة، يقال: حبسته جميعاً، والحبس، المنع والوقف، والحبس: ضد التخلية (٣).

ولم يفرق الشرع بين السجن والحبس في الدلالة، لأنهما بمعنى المنع والتعويق، قال تعالى: ﴿**قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾.(سورة يوسف: ٢٥)، وقال سبحانه: ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ**﴾.(سورة المائدة: ١٠٦).

وبناءً على ذلك؛ فإن السجن – بالفتح – يطلق ويراد به الحبس الذي معناه التعويق والمنع، والسِجن – بالكسر – يراد به مكان الحبس، وقد تستعمل كلمة الحبس بمعنى العقوبة، وهو المتبادر إلى الذهن غالباً.

مشروعية الحبس:

أما الكتاب: فقد استدل العلماء على أصل مشروعية السجن بقوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾.(سورة النساء: ١٥). وقد أمر الله – تعالى – الآية بإمساك النساء اللاتي فعلن الفاحشة في البيوت

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٤/٧)، فدل قوله على: أن الحبس هو المنع من الخروج إلى مهماته.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٩٨)، وكذا عرفه تلميذه ابن القيم في الطرق الحكمية ص١٠٢.

(٣) مقاييس اللغة، ص: (٢٩٣)، ولسان العرب (١٩/٣).

وحبسهن حتى الموت، وكان ذلك في صدر الإسلام [١]، وقد اختلف العلماء في نسخ هذه الآية أقوال:

القول الأول: أنها منسوخة (أي: أن الحبس منسوخ)، واختلف هؤلاء في ذلك على قولين:

الأول: أنها منسوخة بالجلد أو الرجم. **الثاني:** أن الحبس نسخ في الزنا فقط بالجلد أو الرجم وبقي مشروعاً في غير ذلك.

القول الثاني: أن الآية لم تنسخ، وإنما فسرت وبينت؛ لأن النسخ يكون في القولين المتعارضين من كل وجه، وأما إذا كان الحكم محدوداً إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعد، ما قبله ولا اعتراض عليه، والصحيح: أنها منسوخة حكماً وبقيت تلاوة [٢].

وأما السنة: فقد وردت أحاديث ووقائع كثيرة في مشروعية الحبس أو السجن منها: أن النبي (ﷺ) حبس رجلاً في تهمة [٣]. وحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "بعث النبي (ﷺ) خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد"[٤].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (٤٢/٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦٩٦/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤٢/٣ – ٤٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٠٦/١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، وقال: "حديث حسن"، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الدين هل يحبس به، قال الزيلعي في نصب الراية (٣١٠/٣): "زاد الترمذي والنسائي: ثم خلي عنه، قال الترمذي: حديث حسن، رواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث أبي هريرة".

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب وفد بني حنيفة، (٢٤٢٣)، ومسلم في كتاب: الجهاد، باب: ربط الأسير وحبسه، (١٧٦٤).

يبين هذا الحديث أن ثمامة ظل مربوطاً بسارية من سواري المسجد مدة تزيد على يومين، قال النووي (رحمه الله): "وفي هذا جواز ربط الأسير وحبسه"[١].

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، فقد حبس الخلفاء الراشدون والقضاة ومن بعدهم، فكان ذلك إجماعاً [٢].

وأما المعقول: فالضرورة والحاجة تقتضي الأخذ به؛ لأن المتهم قد يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله ولا يضيع الحق، وأما إن كان المتهم معروفاً بالفساد والجريمة ونحو ذلك فحبسه أولى [٣].

وقد حدد القرافي المواضع التي يشرع الحبس فيها، وهي: "المشروع من الحبس ثمانية أقسام؛ **الأول:** يحبس الجاني لغيبة المجني عليه؛ حفظًا لمحل القصاص، **الثاني:** حبس الآبق سنة؛ حفظًا للمالية رجاء أن يعرف ربه، **الثالث:** يحبس الممتنع عن دفع الحق إلجاءً إليه، **الرابع:** يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختبارًا لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرًا أو يسرًا، **الخامس:** الحبس للجاني تعزيرًا وردعًا عن معاصي الله تعالى، **السادس:** يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها، وامتنع من التعيين، **السابع:** من أقر بمجهول عين أو في الذمة، وامتنع من تعيينه، فيحبس حتى يعينهما، فيقول العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة، ونحوهما أو الشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي، **الثامن:** يحبس الممتنع في حق الله – تعالى – الذي لا تدخله النيابة عند الشافعية كالصوم، وعندنا: يقتل كالصلاة، وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه، ولا يجوز الحبس في الحق إذا تملك الحاكم من استيفائه، فإن امتنع من دفع الدين، ونحن نعرف ماله أخذنا منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدين كان رهنًا أم لا فعلنا ذلك، ولا نحبسه لأن في حبسه استمرار ظلمه، ودوام المنكر في الظلم، وضرره هو مع

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٣٠٨).

(٢) نقل الإجماع: الزيلعي الحنفي في تبيين الحقائق (١٧٩/٢).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم، (٢٦٦/١-٢٦٧)، بتصرف.

إمكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله، وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهرًا، وباعه فيما عليه، ولا يحبسه تعجيلًا لدفع الظلم، وإيصال الحق لمستحقه بحسب الإمكان"[(١)].

الفرع الثاني: التعزير المالي

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى أن العقوبة بأخذ المال على المعاصي التي لا تستوجب حدًّا ولا كفارة غير مَشروعة، وينسب هذا الرأي إلى جماهير العلماء، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية [(٢)]، واستدلُّوا على رأيهم هذا، بما يلي:

١- قوله - تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. (سورة البقرة: ١٨٨). تشيرُ الآية بوضوح إلى أنه لا يَجوز الأخذ من مال الإنسان بغير سبب مشروع، وعقوبة التعزير بأخذ المال، لا تستند إلى سبب مشروع؛ ولهذا يكون أخذ المال من الإنسان كعقوبة له، أكلاً للمال بغير حق، وهو باطل ومحرَّم بالنص.

٢- قوله (ﷺ): "**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا**"[(٣)]، يفيد الحديث حُرمة أخذ مال المسلم قهرًا أو اعتداءً، ومن ذلك عقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأنها لا تستند إلى سبب مشروع.

وقد أجمع الصحابة على ذلك؛ بحيث حارب أبو بكر (رضي الله عنه) مانِعي الزكاة، وكان ذلك بحضرة الصحابة (رضي الله عنهم) وموافَقتِهم ومُشاركتهم دون نكير من أحد، ولم يَثبت

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٧٩/٤)

(٢) فتح القدير لابن الكمال الهمام (٣٤٤/٥-٣٤٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (١٩٢/٤)، وغياث الأمم في الْتياث الظلم للجويني، ص: (٢٨٧-٢٨٨)، والمغني لابن قدامة (٥٢٦/١٢)، والاعتصام للشاطبي (١٢٣/٢-١٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ) (٣٠٠٩).

أنه أخذ من مانعي الزكاة أموالهم عقوبة لهم، فدلَّ هذا الإجماع العملي على حُرمة التعزير بأخذ المال.

القول الثاني:

يرى جواز التعزير بأخذ المال، ويُنسب هذا الرأي إلى أبي يوسف من الحنفية، وابن فرحون من المالكية، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة [١].

واستدلوا على رأيهم هذا بما يلي:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله (ﷺ) أنه سئل عن الثمر المعلَّق[٢]، فقال: "ما أصاب من ذي حاجة[٣] غير متَّخذ خبنة[٤]، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثلَيه والعقوبة، ومن سرق شيئًا منه بعد أن يؤويه الجرين[٥]، فبلغ ثمن المجن[٦] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثلَيه والعقوبة"[٧].

---

(١) فتح القدير لابن الكمال الهمام (٣٤٥/٥)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢١٧/٢)، والطرق الحكمية لابن القيم، ص: (٢٧٦) وما بعدها.

(٢) الثمر المعلق: أي: بالأشجار، فلا قطع فيه قبل أن يقطع ويحرز.

(٣) ذي حاجة: المقصود حالة الاضطرار، أي: أبيح للمضطر.

(٤) الخبنة: بضمِّ الخاء وسكون الباء، الإزار وطرف الثوب، أي لا يأخذ منه في ثوبه.

(٥) الجرين: موضع يجمع فيه التمر ويجفَّف، والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع.

(٦) المجن: الترس، وهو يساوي ربع دينار من الذهب أي (١,٢) جم من الذهب تقريبًا.

(٧) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٣٦/٢-١٣٧) كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠) نحوه، والإمام الترمذي في سننه (٥٧٥/٢) أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، رقم (١٢٨٩)، لكنه اقتصر على: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه"، وقال بعده: "هذا حديث حسن". وقال ابن الملقن عن هذا الحديث: "حسن"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط (١) ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

نص الحديث صراحة على مشروعية التعزير بأخذ المال؛ حيث أفاد الحديث ثبوت عقوبة التعزير بالجلد والغرامة المالية، لمن سرق من الثمر المعلَّق، أو سرق دون النصاب، أو أخذ المال من غير حرزه، وهذا دليل واضح على جواز التعزير بأخذ المال.

وقد أجمع الصحابة (ﷺ) على التعزير بأخذ المال، ولم يُنكر منهم مُنكر، وعُمر فعله بحضرة الصحابة وهم يقرُّونه وينصرونه عليه، فكان ذلك إجماعًا على مشروعية التعزير بأخذ المال[١].

التَّرجيح:

يترجَّح رأي متأخِّري الحنابلة، والذي يَقضي بجواز التعزير بأخذ المال، للأسباب التالية:

١- صحَّة الأدلة الواردة في المسألة في الجملة؛ حيث وردت في كتب الحديث المُعتمَدة، وذَكَرها أبو داود في سُننه دون تعقيب، مما يدلُّ على أنها صالحة للاحتجاج بها [٢].

٢- المصلحة تقتضي القول بالتعزير بالمال؛ لأن العقوبات التعزيرية تقوم على المصلحة والعرْف، والسلطة في ذلك للحاكم المسلم أو من يقوم مقامه، والأعراف والمصالح تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، والتعزير بأخذ المال أصبح عرفًا عالميًّا اليوم.

٣- لا يوجد تعارض بين أصول الشريعة وعقوبة التعزير بأخذ المال؛ لأن المال يؤخذ عقوبةً، والسلطة التقديرية في ذلك للحاكم المسلم وفق ما تَقتضيه المصلحة، وليس

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص: (٢٦٩)، وذكر ابن قيم الجوزية، أمثلة كثيرة على التعزير بالمال، منها: أنه (ﷺ)، قطع نخيل اليهود إغاظة لهم، وهدمه مسجد الضرار، وإراقة عمر بن الخطاب (ﷺ) اللبن المغشوش، وحرقه المكان الذي يباع فيه الخمر؛ انظر: الطرق الحكمية، ص: (٢٦٧) وما بعدها، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢١٧/٢) وما بعدها، وإعلام الموقعين لابن القيم (١١٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (٢٣٢/٢-٢٣٤).

كذلك الضمان؛ لأنه يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه ما أمكن، بالمثل أو القيمة.

٤- الاحتمالات التي أوردها جماهير العلماء على أدلة القائلين بجواز عقوبة التعزير بأخذ المال، لا قيمة لها من الناحية الشرعية؛ لأنها لا تستند إلى دليل؛ وهي ضعيفة في ذاتها.

والتعزير المالي جائز عند الاقتضاء، إن لم يتردع بغيره، أو كان أكثر ردعًا، وهذا لما ورد أن رسول الله (ﷺ) أمر بإحراق رحل الغال[١]، وقد اختلف العلماء في

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٦٩/٣) كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم (٢٧١٣)، والإمام الترمذي في سننه (١١٣/٣) أبواب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يُصنع به، رقم (١٤٦١) من طريق صالح بن محمد بن زائدة أبي واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فَأُتِيَ برجل قد غلَّ، فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه، واضربوه"، قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالما عنه فقال: "بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بثمنه"، وهذا لفظ أبي داود.

وقال الترمذي بعده: "هذا الحديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وسألت محمدًا -أي البخاري- عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالحُ بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه".

وقال الحافظ ابن حجر: "وقال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل، ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، وروى الترمذي عنه أيضا أنه قال: صالحٌ منكرُ الحديث، وقد جاء في غير حديث ذِكْرُ الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه، قلت -أي ابن حجر-: وجاء من غير طريق صالح بن محمد، أخرجه أبو داود أيضا من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفًا عليه، وهو الراجح، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف"، فتح الباري (١٨٧/٦)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، عام: ١٣٧٩هـ.

حرق رحله، فقال بعض العلماء: يحرق رحله كله إلا المصحف وما فيه روح، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال الحسن وفقهاء الشام، وأتى سعيد بن عبد الملك بغال فجمع ماله وأحرقه، وعمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبه.

وقال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، رواهما سعيد في "سننه"، قاله ابن قدامة في "المغني": "ومن حجج أهل هذا القول: ما رواه أبو داود في سننه، عن صالح بن محمد بن زائدة، قال أبو داود: وصالح هذا: أبو واقد، قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه فقال: سمعت أبي يحدث، عن عمر بن الخطاب، عن النَّبي (ﷺ) قال: "إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه"، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه". بلفظه من أبي داود.

وذهب الأئمة الثلاثة، مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: إلى أنه لا يحرق رحله، واحتجوا بأنه (ﷺ) لم يحرق رحل غال، بما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله (ﷺ) كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، في خمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: "أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً"، قال: نعم، قال: "فما منعك أن تجيء به؟" فاعتذر إليه، فقال: "كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك"، هذا لفظ أبي داود، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، والمنذري، وأخرجه الحاكم وصححه.

وقال البخاري: قد روي في غير حديث عن الغال، ولم يأمر بحرق متاعه، فقد علمت أن أدلة القائلين بعدم حرق رحل الغال أقوى، وهم أكثر العلماء [1].

والذي يظهر رجحانه في هذه المسألة: هو ما اختاره ابن القيم، قال في كتابه زاد المعاد عند ذكر الخلاف في هذه المسألة بقوله: "والصواب أن هذا من باب

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢/٩٥-٩٧)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، بتصرف.

التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة، فليس بحد، ولا منسوخ؛ وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام"[(١)].

وتقع الجرائم التعزيرية على المال بأسباب كثيرة، كالسرقة، فهي من جرائم الحدود ما دامت قد استوفت شروطها الشرعية وأهمها: الخفية، وكون موضوع السرقة مالًا مملوكًا لغير السارق، محرزًا، نصابًا، فإذا تخلف شرط من شروط الحد فلا يُقام، بل يعزز.

المطلب الثالث: أحكام التعزير المتعلقة بالقانون رقم (٢١٩)

للتعزير أحكام وضوابط، منها ما يتعلق بتنظيم العقوبات من الناحية القانونية، كمبدأ المشروعية، وجواز الجمع بين عقوبتين، والنص على عقوبة معينة، والتدرج في العقوبة، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: لا جريمة ولا عقوبة تعزيرية إلا بدليل:

أولاً: لا جريمة تعزيرية إلا بدليل:

ذكر الفقهاء أن ضابط الجرائم التعزيرية كل معصية لا حد فيها من الشارع، ومعنى ذلك: أن مخالفة أوامر الشرع ونواهيه مما أوجبه الشرع أو حرمه، كل ذلك يعد جريمة سواء كان ضرره خاصًا أو عامًا، ويدخل جنسه في المنصوص عليه شرعًا، فتعمل فيه بأصل قاعدة الشريعة في حفظ المصالح في الدين والنفس، والنسل، والعقل، والعرض، والمال؛ ولذلك جاءت الشريعة بتجريم كل قول أو فعل أو حال يمس نظام الجماعة أو مصلحتها، وجاءت بعقوبة الجاني على ذلك الفعل بما يراه القاضي ملائمًا من العقوبات التعزيرية، ولو لم يكن منصوصًا عليه.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١٠٩/٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

ثانيًا: لا عقوبة تعزيرية إلا بدليل:

إن جنس العقوبات المقدرة جعلت أساسًا يبني عليه القاضي العقوبات غير المقدرة سواء أكان ذلك حماية للدين، أو النفس، أو النسل، أو العقل، أو العرض، أو المال، فمثلا القذف بالزنا معاقب عليه، فما دون القذف من السبب فيه عقوبة التعزير التي لا تصل إلى حده، وهكذا في كل جنس من الجرائم، فلا يجوز التجاوز بالعقوبة بما فيه إهانة كرامة الجاني أو إهدار أدميته، فلا يعزر بضرب في وجهه أو التمثيل به بقطع شيء منه، ولا بجرحه، ولا يحلق لحيته، ولا يمنع ما يحتاجه من الطعام والشراب عنه، ولا بسجنه في الشمس؛ فإن من هانت كرامته داخلت الجريمة نفسه وتغلغلت فيه. وقد روى أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"[(١)]. ولا يعني ذلك أنه يحجر على القاضي في عقوبات معينة، بل القاعدة أن كل عقوبة مشروعة في أصلها وتؤدي الغرض بتأديب الجاني واستصلاحه وزجره وحماية الجماعة من شره وشر الجريمة فهي جائزة.

ثالثًا: المقارنة بالقانون:

إن جريمة الحرمان من الميراث من الآثام والكبائر التي دلت عليها النصوص الشرعية كقوله تعالى: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا..} وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...} وهذه الجريمة تدخل في النهي العام عن الظلم في القرآن والسنة، ومن السنة – أيضًا، ولقوله –

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥١/٣) كتاب العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، رقم (٢٥٥٩)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط (١) ١٤٢٢هـ، والإمام مسلم في صحيحه (٢٠١٦/٤) كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، رقم ١١٢(٢٦١٢)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

صلى الله عليه وسلم: "بم تأخذ مال أخيك بغير حق"[١]، وبذا نكون قد أثبتنا كون الحرمان من الميراث معصية من المعاصي وأمر قد نهى الشرع عنه، فهي بمعنى الجريمة التعزيرية، وبالتالي فيجوز إيقاع العقوبة التعزيرية عليها. أما الدليل على نوع العقوبة من حبس وتعزير، فهو أنه قد تضافرت الأدلة على أن الجزاء من جنس العمل فلما حبس الجاني المال عن مستحقه كان جزاؤه الحبس، وكما أن الغرامة تشرع في الجرائم المالية، كما ذهب إليه الفقهاء، واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم: "فإنا آخذوه وشطر ماله".

الفرع الثاني: جواز الجمع بين عقوبتين في التعزير:

لم تشرع العقوبات التعزيرية في أصلها إلا في الجنايات التي ليس فيها عقوبة مقدرة في الشرع، كالحدود والكفارات والقصاص، وذلك واضح من تعريف الفقهاء للتعزير.

ولكن هناك بعض المعاصي والجنايات التي شرعت عقوباتها وقدرت من قبل الشارع قد يفعلها العاصي في زمان أو مكان معظم في قلوب الناس لتعظيم الله له، وذلك كمن يشرب الخمر في المسجد الحرام، أو في نهار رمضان، فهل يستوي في العقوبة هو ومن شربه في مكان أو زمان ليس لهما حرمة؟

قد جوَّز فقهاء المذاهب اجتماع التعزير مع الحد إذا رأى الإمام أو القاضي ذلك حسب اجتهاده على النحو المذكور فيها كما يلي:

الحنفية:

يجوز للإمام أن يجمع بين التغريب والجلد في حد الزاني غير المحصن إذا رأى في ذلك مصلحة؛ لأن التغريب عندهم ليس حداً، وإنما هو تعزير؛ فلا يجوز عندهم الجمع بينه وبين الحد، وهو الجلد مائة لغير المحصن، إلا إذا رأى الإمام

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٩٠/٣) كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٤(١٥٥٤) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟".

حسب اجتهاده أن في الجمع بينهما مصلحة، فيجوز وتكون مدة التغريب غير مقدرة بأمر معين، بل راجعة إلى اجتهاده.

وكذلك يظهر جواز اجتماع التعزير مع الحد عند الحنفية في تجويزهم للإمام تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، قال في الحاشية: "المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه – أي السارق – لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت منه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة"(١).

المالكية:

يجوز اجتماع التعزير مع الحد، ويظهر ذلك في تغليظ عقوبة السكران عندهم إذا تسبب بسكره تخويف الناس وأذيتهم، حتى وإن لم يعتد على أحد بالضرب أو غيره، وإنما أخافهم فقط. قال في مواهب الجليل: "وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الأسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وآذى الناس وروعهم بسيف شهره أو حجارة رماها، وإن لم يضرب أحداً، أن تعظم عقوبته بأن يضرب الحد – حد السكر – ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه"(٢).

الشافعية:

يجوز اجتماع التعزير مع الحد زيادة في نكاله، لأنهم أجازوا تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، وكذلك أجازوا الزيادة على الأربعين جلدة في حد شارب الخمر؛ لأن حد الشرب عندهم أربعون جلدة وما زاد يعتبر تعزيراً (٣).

قال العلامة الرملي رحمه الله: "ومن اجتماعهما – أي التعزير والحد – تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب"(١).

---

(١) حاشية ابن عابدين (١٠٤/٤)، والبحر الرائق (٦٦/٥)، زاد فيه أن الحديث رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) مواهب الجليل (٣٦٧/٦).

(٣) مغني المحتاج (١٨٩/٤-١٩٢)، ونهاية المحتاج (٢٠/٨-٢١).

الحنابلة:

يظهر جواز اجتماع التعزير مع الحد عندهم في قولهم يجلد شارب الخمر في نهار رمضان عشرين جلدة مع الحد، وبتجويزهم للإمام تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها إذا رأى ذلك. قال في كشاف القناع: "ويعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان بفطره، كما يدل عليه تعليلهم مع الحد، فيجتمع الحد والتعزير في هذه الصورة"(٢).

ويستدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال أتي النبي (ﷺ) برجل قد شرب قال: "اضربوه"، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله، فلما انصرف قال بعض القوم" أخزاك الله، قال: "لا تقولوا هكذا؛ لا تعينوا عليه الشيطان"(٣).

وفي حديث لأبي داود أن رسول الله (ﷺ) قال لأصحابه: "بكتوه"، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله – عز وجل – ما خشيت الله – جل ثناؤه – ما استحيت من رسول الله، ثم أرسلوه (٤).

ووجه الدلالة من الحديث على جواز الجمع بين الحد والتعزير وهو قوله (ﷺ): "بكتوه". بعد أن أقام عليه الحد، وهذا من التعزير بالقول، فجمع هنا التعزير بالقول مع الحد.

---

(١) مغني المحتاج (١٨٩/٤)، والمهذب (٣٦٣/٢).

(٢) كشاف القناع (١٢٣/٦)، وحاشية الروض المربع (٢٤٩/٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٥٨/٨) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (١٦٣/٤) كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، رقم (٤٤٧٨)، وصححه الشيخ الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (١٠٧٤/٢)، مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣) ١٩٨٥م.

القول الثاني:

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجمع بين التعزير والعقوبات المقدرة [١]، واستدل أنصار هذا الرأي بما يأتي:

١- قوله - تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾. (سورة المائدة: ٣٨).

وقوله - تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (سورة النور: ٢)، وغير ذلك من الآيات التي وردت بتحديد بعض العقوبات.

ووجه الاستدلال من هذين النصين وما شابههما، أن حد عقوبة بعض الجرائم، كالسرقة والزنى وغيرهما، مقدرة فلا تجوز الزيادة على ما جاءت بتحديده الآيات الواردة في القرآن الكريم؛ إذ لو ساغ ذلك لكان التحديد من قبل الشارع عبثاً، وهو منزه عن ذلك.

٢- أن الزيادة على العقوبات المقدرة يترتب عليها ترك العمل بالنصوص المتعبد بها، وذلك غير جائز، فيجب الأخذ بها والاقتصار عليها.

الراجح:

أنه يجوز اجتماع العقوبة الحدية مع التعزيرية، وذلك لكثرة من أخذ به، ولقوة أدلته؛ ولأنه الموافق للمصلحة العامة.

المقارنة بالقانون:

وإذا جاز الجمع بين حد وتعزير، فلا بأس باجتماع عقوبتي تعزير، وهو الموافق لما جاء به القانون من الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة في العقوبات المتعلقة بالميراث.

---

(١) الإنصاف (٢٣٩/١٠)، وحاشية الروض المربع (٣٤٦/٧).

الفرع الثالث: النص على العقوبة التعزيرية:

إن من أبرز ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية شرعية العقوبة، وعدم بلوغها الحد في جنسها، وألا تكون قليلة لا تتلاءم مع الجريمة، وأن تحقق أهدافها، والأمن من الحيف وكونها من جنس الجريمة ما أمكن، وكون عقوبة التعزير من جنس العقوبة الحدية في جنسها من الجرائم ما أمكن، وعدم تعدي العقوبة إلى غير الجاني، والتدرج في العقوبة، والتوازن بين العقوبة والجريمة، وبين العقوبة والجاني، واعتبار المآلات عند تقرير العقوبة، ومراعاة الفروق بين الحوائم والخناق.

وقد عالج الإمام القرافي هذه المسألة معالجة دقيقة حتى لا تكون وسيلة أو ذريعة في يد الحكام الفسقة، بقوله: "والإمام يتحتم في حقه ما أدت المصلحة إليه، لا أنها هنا إباحته البتة، ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإرادته كيف خطر له هواه أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء، فهذا فسوق وخلاف الإجماع"[١].

وفي ذات المعنى يقول الدكتور عبد العزيز عامر: "وليس معنى تفويض التعزير إلى القاضي أنه حر في فرض العقاب الذي يراه لكل حالة حسب هواه أو بغير ضابط، بل هو مقيد في ذلك تقييداً دقيقاً بقيد عام هو ألا يتجاوز المناسب من العقوبة إلى غيره، ويقف عند العقوبة التي تلزم وتكفي لتحقيق أغراض الشارع من فرض عقوبة التعزير، وأهمها ردع الجاني وزجره"[٢].

وقد ذكر العلماء لهذا الضابط حداً يعرف به أنه تجاوز المناسب أو لم يتجاوزه، وهو ذاته ضابط تحديد فعل المدافع عن ماله أو عرضه في دفع الصائل إن كان متجاوزاً لحد الدفاع الشرعي أو غير متجاوز له.

يقول الحنفية عن العقوبة التعزيرية في أحد الروايتين عندهم: وظاهره أنه ليس مفوضاً إلى رأي القاضي، وأنه ليس للقاضي التعزير بغير المناسب لمستحقه"[٣]، ويقول ابن عابدين: "إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع

(١) أنوار البروق للقرافي (١٨٢/٤).

(٢) التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ص: (٣٦).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٤٤/٥-٤٥).

حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه"[١]. ويقول الزيلعي: "التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة"[٢].

يقول المالكية: "التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالباً، وإلا لم يجز"[٣]. وقالوا: "وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبساً بما فيه ظن الأدب وردع النفس"[٤].

وعند الشافعية: "وتجب مراعاة الأخف فالأخف، كالصيال"[٥].

وعند الحنابلة: أنه إذا كان المقصود دفع الفساد، ولم يندفع إلا بالقتل قُتل، وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد، ولم يرتدع بالحدود المقدرة، بل استمر على الفساد، فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل، فيقتل [٦].

المقارنة بالقانون:

لم يترك القانون السلطة التقديرية واسعة فضفاضة، بل حددها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، فوضع حدًا أدنى للعقوبة، وحدده في الحبس بستة أشهر، وفي الغرامة بعشرين ألف جنيه، ووضع حدًا أعلى وحدده في الحبس بثلاث سنوات، وفي الغرامة بمائة ألف جنيه، بما يتناسب مع ما أوردناه من نصوص فقهية.

الفرع الرابع: التدرج في العقوبة التعزيرية:

التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشدّ كما يدفع الصائل، مسلك رسمته الشريعة الإسلامية للقاضي استصلاحًا للجاني، وتحقيقًا لوزن العقوبة وتقديرها بألا

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦٠/٤).
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٢١١/٣).
(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٩٦/٢).
(٤) حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤).
(٥) حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٦/٤).
(٦) مطالب أولى النهى للرحيباني (٢٢٣/٦)، والسياسة الشرعية لابن تيمية، ص: (١٥٦).

يضار الجاني بعقوبة لا يستحقها، ولا تساوي جرائمه من جهة ارتكابها والاستمرار عليها، فلا ينتقل القاضي إلى عقوبة أشد وهو يرى ما دونها مغنيا عنها، فالمفسدة إذا ارتفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل إلى الأعلى، كما أن الجاني كلما أصر على المعصية أو عاد إليها زيد عليه في العقوبة.

وقد أرشد الله – عز وجل – إلى مبدأ التدرج في توقيع العقوبة عند حديثه على تأديب الزوجة، كما في قوله – تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)**. (سورة النساء: ٣٤).

فقد أرشد الله – عزّ وجلّ – إلى هذا التأديب على نشوز الزوجة متدرجًا من الوعظ، فالهجر، فالضرب، قال الرازي: "وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشق"(١)، فالقاضي يجب عليه أن يتدرّج في العقوبة في القدر والنوع بما يحقق أهدافها، وبما يحصل به المواءمة بين الجاني والجريمة والعقوبة وصلاح المجتمع، يقول الشربيني: "وعلى الإمام مراعاة الترتيب، والتدرج اللائق بالحال في القدر والنوع، كما يراعيه في دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة، وهو يرى ما يرقى إلى مرتبة ما دونها كافيًا مؤثرًا"(٢).

ويقوم هذا المبدأ يقوم على فكرة أن الإمام أو من ينيبه يقدر العقوبة بعد أن يراعي حال المعاقَب، وهذا ما يعرف الآن بالظروف المتعلقة بالجريمة تخفيفاً وتشديداً. وقد نقل اتفاق الفقهاء على هذا الضابط كثير من الفقهاء، ومن ذلك قول ابن فرحون: "اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي (٧٣/١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: (١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١٩٢/٤)، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).

في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه"[١]. والمراد من إقرار هذه الظروف أن تكون العقوبة مناسبة للجريمة امتثالاً لقوله تعالى: **(وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)**. (سورة الشوري: ٤٠).

وهذه الظروف منها ما هو تقديري، فأمره متروك للإمام أو من ينيبه ليقرر وجوده وقدر تأثيره في العقوبة، لكن كل ذلك دون الحدود العليا للتعزير إن كان الفعل من جنس الحدود، وفوق الحدود الدنيا كما سيظهر عند بعض العلماء، ومن هذه الظروف ما هو منصوص عليها، فعلى الإمام وجوباً مراعاة هذه الظروف في تقدير العقوبة التعزيرية.

ومثاله: الحمل، فإن الحمل ظرف مخفف بالنص لا يسع الإمام أن يغفل هذا الظرف؛ لأنه منصوص عليه؛ فعن معاذ بن جبل، وعن أبي عبيدة، وعن عبادة بن الصامت، وعن شداد بن أوس – رضي الله عنهم أجمعين – أن رسول الله (ﷺ) قال: "المرأة إذا قَتلت عمدًا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها"[٢]. فهذا ظرف مخفف بالنص ووجه التخفيف فيه أن إقامة العقوبة على الفور أشد من تأخيرها لاحتمال حصول ما يسقط العقوبة؛ فإن كان الجرم ثبت بإقرار فيسقط بالتراجع، والتأخير يشجع على ذلك، وإن كان ثبت بالشهود فقد يتراجع شاهد من الشهود فيسقط الحد عن المشهود عليه إلى التعزير، فوجه التخفيف على هذا محتمل لا متيقن، وهذا ولا شك أخف من انتفاء هذا الاحتمال إذا لم يؤجل التنفيذ. وهذا الظرف مؤثر في الحدود والتعازير على حد سواء، فمن باب أولى أن يؤثر في التعازير؛ لأنه وصف معتبر شرعاً فوجب الأخذ به.

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٢٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات، باب: الحامل يجب عليها القود (٢٦٩٤)، ورواته ثقات. وقال مثله مالك في موطأه ولم يرفعه في كتاب العقول، باب عقل الجنين.

يقول ابن نجيم عن التعزير ما نصه: "ولو ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب –أيضاً – فإنهما يعزران بإقامة التعزير بالبادي منهما؛ لأنه أظلم والوجوب عليه أسبق"[١].

المقارنة بالقانون:

راعى القانون سنة التدرج في العقوبات؛ حيث اعتبر العود ظرفًا مشددًا، وعليه قرر تغليظ العقوبة ليجعلها الحبس دون الغرامة مقارنة بالعقوبة الأصلية التي يجوز فيها توقيع عقوبة الغرامة فقط دون الحبس، ولا شك أن العقوبة البدنية أشد وأعظم إيلامًا من العقوبة المالية، فيكون هذا التشديد مناسبًا للزجر عن العود مرة أخرى لذات الجرم.

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/٤٥-٤٦).

المبحث الثاني: دور التعزير في الجرائم المتعلقة بالميراث

يتناول هذا المبحث تطبيقًا عمليًا من تطبيقات التعزير في الأنظمة القانونية، وذلك من خلال إلقاء الضوء على دور التعزير في فرض العقوبات المتعلقة بجرائم الميراث وطرق معالجة الشريعة لها، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: نصوص المواد المعدلة والتعليق عليها

صدر قانون الميراث في مصر منذ ما يزيد عن سبعين سنة، وذلك عندما رأت وزارة العدل الحاجة لتوحيد الأحكام ولرغبات الأمة المتكررة، تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للأحوال الشخصية، وما يتفرع مثل عنها مثل المواريث والوصية وغيرها مما يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية، تختار أحكامه من المذاهب الفقهية، وتراعي فيه عادات الأمة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعي، وتحقيق ما تنطوي عليه الشريعة من يسر وخير وسماحة، وقد قامت هذه اللجنة بإعداد مشروعات قوانين منها قانون المورايث، فعرضته الحكومة على البرلمان، وتمت الموافقة عليه بعد إجراء تعديلات في بعض مواده، وبذلك كان أول قانون يصدر في المواريث هو رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣م) الذي نحن بصدد إضافات عليه.

تكمن فلسفة مشروع القانون المعروض في تنفيذ وتطبيق الأحكام الشرعية التي أوردها القرآن الكريم؛ إذ لم يتضمن القانون (٧٧) لسنة (١٩٤٣م) بشأن الميراث نصًّا عقابيًا يضبط مسألة عدم تسليم أعيان التركة لمستحقيها ذكورًا كانوا أو إناثًا، كما خلا من أي قانون آخر من ذلك التنظيم.

فقد نهى الإسلام الورثة عن حجب أموال مورثهم عن بعضهم البعض، فلا يحق لأحد ترك هذه القواعد الشرعية أو الاستخفاف بتلك المفاهيم الفقهية، فهذا أمر يقع من جرائه خلل قد يتسبب في تقطع الأرحام وينتج عنه العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة والمجتمع، وطبقًا للقاعدة الفقهية التي تقضي بقول: "من غصب شيئًا فعليه رده في مكان غصبه، فإن هلك وهو مثلي فعليه مثله، وإن لم يكن مثليًا فعليه قيمته يوم غصبه".

فنحن أمام ظاهرة استفحلت في الأونة الأخيرة، وهي الامتناع عن إعطاء الوريث حقه الشرعي في الميراث، أو وضع معوقات في الحصول على حقه.

وبناءً على ذلك فقد تناولت المادة الواردة بمشروع القانون الحالات التي انتشرت في مجتمعنا، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق الثابتة شرعًا، وقد يحدث من جراء ارتكابها خلل اجتماعي واقتصادي، الأمر الذي استلزم التدخل من المشرع بنص عقابي لتجريم الامتناع أو حجب سندات توجب الميراث أو تسليمه، حفاظًا من المشرع على الروابط الأسرية وصلة الرحم فقد تضمن النص حكمًا يجيز التصالح في حالة كانت عليها الدعوى [١].

وقد أضيفت المادة (٤٩) لقانون المواريث رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣) بالقانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧م)، والتي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين. وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة".

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف، ص: (٣-٤).

المذكرة الإيضاحية للمادة:

نصت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧)، وكذا مناقشات مجلس النواب بأن ذلك النص لا يمس أحكام المواريث، ولا الأنصبة الشرعية للورثة، إذ تظل خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، واقتصر الأمر على تجريم فعل الامتناع العمدي عن تسليم الوارث نصيبه الشرعي في الميراث، وذلك لمواجهة تلك الظاهرة التي ظهرت في المجتمع، سواء كان الأمر يتعلق بحصة شائعة أو مفرزة من التركة، فكلاهما يقبل الحيازة والتصرف والتسليم وفقًا لأحكام القانون المدني، وتتحراه المحكمة الجنائية وتكون من خلاله عقيدتها للفصل في الدعوي، فمن ثم فإن النعي على ذلك النص بأنه لم يتضمن لزوم وجود قسمة نهائية رضًا أو قضاءً لقيام تلك الجريمة. . . يشكل خوضًا في بواعث التشريع وملائمته، وتدخلًا في السياسة التشريعية من خلال تعديل ذلك النص، وهو أمر يخرج عن ولاية هذه المحكمة. كما أن جرائم التركات والمواريث تعد من المشكلات الاجتماعية الصعبة التي تواجه المجتمع وتتسبب في تفتيت وتفكك الأسر، لذلك حرص المشرع على التصدي لهذه القضية ومعالجتها، وكان آخر الإجراءات المتخذة تعديل البرلمان للقانون رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣م) بشأن المواريث، للتصدي لجريمة تبديد مال التركة ومنع تسليم الميراث للورثة، ولجريمة تبديد مال التركة أركان بموجب هذا النص وعقوبتها، وهي ماهية جريمة الاستيلاء على شيء من مال التركة، والركن المادي للجريمة وهو الاستيلاء، وما لا يؤثر في قيام الجريمة، وإثبات وقوع جريمة الاستيلاء على شيء من التركة، وانقضاء الجريمة.

المطلب الثاني: جرائم الميراث في القانون المصري

أوضحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧م) المقصد من إصدار هذا القانون، وذلك في قولها: "بعث الله رسله بالرسالات السماوية التي أزالت عن الإنسان الحيف والظلم، وقررت له نصيبًا مفروضًا خالصًا، لا منة فيه لأحد ولا فضل، إلا أن ثمة تقاليد وأعرافًا بالية انتشرت في مجتمعنا تتناقض مع الصبغة

الحضارية لهذه الأمة، ومنها الامتناع عن تسليم الورثة حقهم الشرعي في الميراث....، وإذ لم يتضمن القانون رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣م) بشأن المواريث نصًا عقابيًا يضبط مسألة عدم تسليم أعيان التركة لمستحقيها ...، الأمر الذي استلزم التدخل بنص عقابي لتجريم الامتناع العمدي عن تسليم محل الميراث. وكانت اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف بمجلس النواب، قد أضافت إلى نص الفقرة الأولى من المادة (٤٩) المشار إليها، عبارة رضاءً أو قضاءً نهائيًا، إلا أن مجلس النواب أقر النص بصياغته السالفة الذكر كما قُدم من الحكومة. وقد أبانت الأعمال التحضيرية للقانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧) سند ذلك في أن مشروع القانون لا يمس أحكام المواريث لا من قريب ولا من بعيد....، وأن هذه المادة لا تتحدث عن المواريث، ولا عن الأنصبة الشرعية لا من قريب ولا من بعيد، فالنصيب لا مساس به إطلاقًا، لأن الأنصبة في المواريث محددة شرعًا، وهى مسألة لا شأن لها بالنص المحال الذي يتناول الجانب الجنائي، بما لازمه أن المرجع في تعيين النصيب الشرعي في الميراث، كما قصده المشرع، وتوجهت إليه دلالة الألفاظ والعبارات التي تضمنها ذلك النص، هو الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالمواريث، وهو ما أكدته المادة (١/٨٧٥) من القانون المدني في نصها على أن ١- تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها، ومن بين هذه القوانين القانون رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣) بشأن المواريث، والقواعد العامة في القانون المدني، ومن بينها تلك الأحكام الخاصة بالميراث وتصفية التركة، وقسمتها سواء رضاءً أو قضاءً، التي تناولتها المواد (٨٣٤) وما بعدها من هذا القانون، باعتبار أن الميراث على ما جاء بالأعمال التحضيرية للقانون المدني هو أكثر أسباب الشيوع انتشارًا، ومن أجل ذلك أحالت المادة (٩٠٤) من القانون المدني في شأن قسمة التركة إلى الأحكام المقررة للقسمة في هذا القانون". لقد استحدث القانون رقم (٢١٩) لسنة (٢٠١٧) ثلاث جرائم بقصد حماية الورثة وهي ثلاثة:

(١) جنحة الامتناع العمدي عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث.

(٢) جنحة الحجب عمدًا لنصيب الوارث.

(٣) جنحة الامتناع العمدي عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين.

أولاً: جنحة الامتناع العمدي عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث:

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع العمدي عن تسليم النصيب الشرعي من الميراث في الاستحواذ على حصة المجني عليه من التركة، والامتناع عن تسليمها إليه؛ لأن القاعدة العامة هي التزام من تحت يده التركة تسلم حصة الوارث المجني عليه الشرعية من تلك التركة، وهو التزام أدبي أخلاقي، وليس التزاما قانونيا، فيجب على الوارث أن يطالبه بتسليمه حصته الشرعية من الميراث – والدليل على ذلك – بجواز تملك أحد عناصر التركة بالتقادم المكسب للملكية والمطالبة بالتسليم يمكن أن تتم بكافة صور الإثبات، مثل: الإنذار الرسمي أو خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإثبات واقعه عدم التسليم بكافة الطرق الإثبات.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع العمدي عن تسليم النصيب الشرعي من الميراث في القصد الجنائي العام الذي يتمثل في معرفة الجاني أنه يستحوذ على نصيب المجني عليه ويحوزه، ويعلم أنه يخصه هذا النصيب الشرعي، ويرغب ويريد الامتناع عن تسليمه إليه.

ثانيًا: جنحة الحجب عمدًا لنصيب الوارث:

هذه الجريمة هي الصورة الثانية من جرائم الحرمان من الميراث، وهي أن يحوز ويستحوذ المتهم على سند ونصيب أحد الورثة لنصيبه الشرعي في التركة ويحجبه ويمتنع عن تسليمه إليه إضرارًا عمدًا به للحيلولة بينه وبين حصوله على نصيبه الشرعي، وينطبق عليه جميع ما سلف من توضيح لأركان جريمة الامتناع عن تسليم وارث نصيبه الشرعي في التركة، الجريمة الأولى.

ثالثًا: جنحة الامتناع العمدي عن تسليم أحد الورثة ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين:

تمثل هذه الصورة الجريمة الثالثة، وهي جنحة الحرمان من الميراث، ويمتنع فيها المتهم عن تسليم أحد الورثة السند المثبت لحقه أو لنصيبه الشرعي في الميراث، وذلك حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، وهذه الجنحة تنطبق عليها الشروط الواجب توافرها في جنحة الامتناع عن تسليم الوارث نصيبه الشرعي في الإرث، وكذا الاشتراك في الركن المعنوي للجريمة آنفة البيان كما سلف شرحه.

المطلب الثالث: مقاصد التعزير الشرعية ودورها في جرائم الميراث

وضع المشرع عقوبة التعزير؛ لتحافظ على حقوق الله وحقوق العباد التي نال منها الجاني، والتي لم تصعد لإحدى العقوبتين السابقتين؛ لعدم توافر الشروط اللازمة لتطبيق الحد، وجعل أمرها للإمام أو من ينوب عنه.

وهذه العقوبة تناولها الفقهاء بالبحث، سواء من حيث مقدارها أو من حيث الجرم الذي تطبق فيه ونوعه، وهم وإن اختلفوا في شيء من ذلك، فقد آثر المشرع ترك هذا الأمر لاجتهاد الإمام أو نائبه، وأعطاه هذه السلطة لكي تعالج مشكلة الجريمة في الجرائم غير الجسيمة التي تخضع لهذه العقوبة على ضوء حالة الجاني ونوعية الجناية.

ومع ذلك فإن وضع ضوابط عامة تتناول الحد الأقصى للعقوبة التعزيرية يعد ضرورة؛ لئلا تصل العقوبة إلى الحد المقرر لهذا الجرم حتى لا تتداخل العقوبات، وبخاصة وأن هذه العقوبة تقديرية، وللاجتهاد فيها مجال، ولأن يخطئ القاضي في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة [١].

إن للتعزير في الشريعة الإسلامية أهدافًا يسعى إلى تحقيقها، وعلى القاضي عند إيقاع العقوبة التعزيرية جعل هذه الأسباب نصب عينيه والعمل على تحقيقها، وذلك مما يساعده على ضبط سلطته في التعزير، **ويهدف التعزير في الشريعة الإسلامية إلى التحقيق الغايات الآتية:**

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للدكتور: حسن علي الشاذلي، ص: (٤٤)، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية: (دون تاريخ).

زجر الجاني وردعه واعتبار غيره به: فالعقوبة تنطوي على زجر المجرم عن جنايته ابتداءً عند العزم على مواقعتها، فإذا تذكر ما ينتظره من عقوبة كف عن المعصية، وكذا يكون فيها ردع له أن يعود لها مرة أخرى إذا عوقب عليها أول مرة؛ لما لاقاه وقاساه من العقوبة على فعلته، وكذا الحال يكون في العقوبة زجر لغير الجاني باعتباره بما حصل للجاني من تأديب، وفي هذا يقول ابن القيم: "وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصودُ الزجرُ والنَّكالُ والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كفِّ عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يُحدِثَ له ما يذوقه من الألم توبةً نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح"(١).

وقد اتفق الفقهاء فيما بينهم من حيث النظر الإجمالي لا التفصيلي على أن التعزير يجب ألا يزيد عن الحد (٢)؛ لأن التعزير في الغالب أدنى من الحد.

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن الجرائم التعزيرية التي هي من جنس ما تقام له الحدود لا تجوز الزيادة فيها على الحد (٣). وضربوا لذلك أمثلة: فاللمس والقبلة من جنس الزنا، ومثله عند الشافعية والحنابلة: وطء الشريك الجارية المشتركة، أو أمته المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، فهذا من جنس الزنا (٤)، والقذف بغير الزنا من جنس القذف، ومثله السب

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/٣٥٤-٣٥٥)، بتصرف.

(٢) المغني لابن قدامة (٩/١٤٨)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٣/٢٠٧)، وحاشيتا قليوبي وعميره (٤/٢٠٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٤٤).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب للنووي (١٨/٣٥٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/٢٠)، وفتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز الملباري (٤/١٦٨)، دار الفكر، بيروت، والمقنع لابن قدامة (٣/٤٨٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٦/١٢٣)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٢هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، وبدائع الصنائع للكاساني (٧/٦٤).

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٥/٥٢٣)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/٢٠٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٦/٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٩/١٤٨).

والشتم [١]، وقوله: يا فاسق أو يا شاهد زور، ودعاء عليه أو قوله: الله أكبر عليك، أو خصمك الله [٢]. وهذا ولا شك بحسب أعراف كل أهل زمان ومكان، لأن قول إنسان لآخر: الله أكبر عليك في زماننا لا تشكل قدحاً ولا ذماً. وسرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو النهب أو الغصب أو الاختلاس من جنس السرقة [٣].

المطلب الرابع: العفو والتصالح في جرائم التعزير

يختلف حكم عفو السلطان وتخفيفه للعقوبة بحسب نوع العقوبة وكونها حدًا أو تعزيرًا، ثم بحسب تعلق حق لآدمي بها، فأما الحدود الشرعية الثابتة لحق الله – تعالى، فلا يجوز إسقاطها ولا تخفيفها إذا بلغت السلطان وثبتت بالبينة، ولو عفا عنها من طالته الجناية من الآدميين، كحد السرقة. وأما ما كان منها من باب التعزير ولا يتعلق بها حق لآدمي، فللسلطان العفو عنها إذا رأى في ذلك مصلحة شرعية، جاء في الموسوعة الفقهية: "يرى الفقهاء أن الحد الواجب لحق الله تعالى لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط، إذا وصل إلى الحاكم وثبت بالبينة... واختلفوا في العفو في التعزير، فقال الحنفية: إن للإمام العفو في التعزير الواجب حقًا لله تعالى، بخلاف ما كان لجناية على العبد، فإن العفو فيه للمجني عليه.

وقال المالكية: إن كان الحق لله وجب كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة، وقال القرافي: يجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيها إذا كان لحق آدمي، فإن تجرد عن حق الآدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلح في العفو والتعزير.

وقال الماوردي في الفرق بين الحد والتعزير: إن الحد لا يجوز فيه العفو والشفاعة، لكن يجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٦/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢٣/٥)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٢٢١/٦).

(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني (٢٢١/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١٤٨/٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٦/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢٣/٥)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٢٢١/٦).

بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب، روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِى اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (ﷺ) مَا شَاءَ»[١]، ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي، كالتعزير في الشتم، ففيه حق للمشتوم، وحق لولي الأمر هو التقويم والتأديب، فليس لولي الأمر أن يسقط حق المشتوم من تلقاء نفسه، فإن عفا المشتوم كان لولي الأمر أن يعفو أو يعاقب بحسب مصلحة الرعية، والله أعلم.

وقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أسبابًا لسقوط العقوبة وعدم استيفائها، ومنها [٢]:

أولًا: العفو:

والتعزير الواجب، إمَّا أن يكون حقًّا للعبد وإمَّا أن يكون حقًّا لله.

١- **حق العبد:** وهو ما يجوز للعبد إسقاطه؛ كالسب، والضرب، والإيذاء بوجه ما، وإن كان فيه حق لله تعالى؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق؛ إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين.

٢- **حق الله تعالى:** وهو ما ليس لأحد إسقاطه، كالأكل في نهار رمضان، وتأخير الصلاة، وطرح النجاسة ونحوها في طريق العامة.

(١) حق العفو عن التعزير المتعلق بحق العبد:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز العفو عن التعزير الذي وجب لأجله، جاء في بدائع الصنائع: "وأما صفته – أي التعزير – فله صفات... ومنها: أنه يحتمل العفو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٣٦٥).

(٢) انظر تنفيذ العقوبة التعزيرية في الفقه، للدكتور: طارق بن محمد بن عبد الله الخويطر في مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية، العدد (٦١)، شوال ١٤٢١هـ، (٢٦٧ – ٣٢٤).

والصلح والإبراء؛ لأنه حق العبد خالصًا، فتجري فيه هذه الأحكام، كما تجري في سائر الحقوق للعباد من القصاص، وغيره بخلاف الحدود"[١].

وجاء في حاشية الدسوقي: "بخلاف التعزير لحق الآدمي، فإنه لا يسقط بذلك، نعم، يسقط لعفو صاحب الحق عنه"[٢].

وفي الأحكام السلطانية للماوردي ما يؤكد على ذات المعنى: "والوجه الثاني: أن الحد، وإن لم يجز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه"[٣].

(٢) العفو عن التعزير المتعلق بحق الله تعالى:

اختلف العلماء في العفو عن التعزير الذي لحق الله – تعالى – على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول:

إن ما نص عليه من التعزير، كما في وطء جارية امرأته، أو المشتركة، وجب امتثال الأمر فيه. وما لم ينص عليه، إذا رأى الإمام المصلحة، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، وما علم أنه انزجر بدونه لا يجب، وإلى هذا ذهب الحنفية [٤]، وهو قول عند الحنابلة [٥].

جاء في فتح القدير: "ولنا أن ما كان منصوصًا عليه من التعزير، كما في وطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصًا عليه؛ إذا رأى الإمام –بعد مجانبة هوى نفسه – المصلحة، أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (٦٤/٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص: (٣٨٧).

(٤) فتح القدير (٣٤٦/٥)، والبحر الرائق (٤٩/٥)، وحاشية ابن عابدين (٨٠/٤).

(٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة (٣٤٩/١٠)، والكافي (٢٤٣/٤).

(٦) فتح القدير (٣٤٦/٥).

وجاء في الكافي: "ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام"[١].

القول الثاني:

إن إقامة التعزير إذا كان لحق الله واجب، لا يجوز العفو فيه، وهذا قول بعض فقهاء المالكية [٢]، ويستثني بعضهم من ذلك إتيان من يراد تعزيره تائبًا [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة بلا استثناء [٤]، جاء في الشرح الكبير: "وعزر الإمام أو نائبه ممن له ذلك لمعصية الله... إلا أن يجيء تائبًا"[٥].

المقارنة بالقانون:

لم يعط القانون الحق في العفو للسلطة القضائية، ولكنه منح القضاء سلطة الحكم بالصلح تأسيسًا على الصلح الاتفاقي مع المضرورين.

ثانيًا: التصالح:

نصت المادة (٤٩) المضافة على التصالح بقولها: "ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ولكل من المجنى عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة".

---

(١) الكافي (٢٤٣/٤).

(٢) الفروق (١٧٩/٤)، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٥٤/٤).

(٣) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى (٣٥٤/٤)، وحاشية الدسوقي (٣٥٤/٤).

(٤)الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص: (٢٨٢)، والإنصاف (٢٤٠/١٠).

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٣٥٤/٤).

ونهج المشرع في هذا التصالح نهج القواعد الفقهية التي أجازت للورثة التخارج، وهو أن يتصالح أحد الورثة على أن يخرج من التركة، فلا يأخذ نصيبه مقابل مال يأخذه من التركة أو من غيرها سواء كان هذا التصالح من كل الورثة أو من بعضهم، والتخارج جائز شرعًا إذا توافر فيه التراضي بين الورثة المتصالحين [١].

وتم النص وإقراره ضمن التعديلات التي أدخلت على القانون بعد اقتراحه من قبل هيئة كبار علماء الأزهر، حيث طالبت بأن يتضمن المشروع نصاً يجيز الصلح في جميع مراحل التقاضي حتى بعد صدور الحكم النهائي البات، أو أثناء تنفيذ العقوبة المقضي بها، وذلك حفاظاً على صلة الرحم وبحسب المادة.

(١) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف، ص: (٣-٤).

الخاتمة

أوضح البحث الدور الذي يمكن أن يؤديه التعزير كآلية اجتهادية مرنة في مواجهة كثير من المشكلات والظواهر الاجتماعية السيئة التي تضرب المجتمعات الإسلامية، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات من أهمها:

أهم النتائج:

(١) تخريج الأحكام العقابية الواردة في القانون المذكور على أحكام التعزير في الفقه الإسلامي، باعتباره نموذجا لإمكانية تخريج نصوص المواد القانونية العقابية على أحكام الفقه الجنائي الإسلامي.

(٢) كثير من المشكلات الاجتماعية المتأصلة منذ عشرات السنين في مصر والوطن العربي مثل الحرمان من الميراث يمكن معالجتها بفرض عقوبات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

(٣) مساعدة هذه المادة على حل كثير من المعضلات والمشكلات القائمة بين الأخوة والأخوات على الميراث؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن.

(٤) الأهمية القصوى التي يمكن أن يؤديها التعزير بصوره المتعددة في تجديد الجوانب التشريعية والقضائية في الوقت الراهن.

(٥) توافق القانون المذكور مع أحكام الشريعة الإسلامية في كل من مسألة المشروعية، والتدرج، والصلح وغيرها.

أهم التوصيات:

(١) أوصي الباحثين الشرعيين بالاهتمام بالنصوص التشريعية الحديثة في كافة القوانين المعاصرة التي تتعلق بمسائل نص القانون على استمدادها من الفقه الإسلامي كالميراث والوصية والوقف – وأيضًا – ما صدر حديثًا من قوانين نص المشرع على توافقه مع الشريعة الإسلامية كقانون الصكوك السيادية.

(٢) دراسة مواد القانون الجنائي في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية للفقه الجنائي الإسلامي لبيان مدعى قربها وبعدها عن المذاهب الفقهية واقترح التعديلات المناسبة إن وجدت في ضوء المصلحة المجتمعية والنصوص الشرعية.

(٣) دراسة تفعيل الأدوات العقابية والجزائية على المكلفين حتى في الأمور التعبدية، لضمان حماية المجتمع وسلامته من انتشار الفواحش والأمراض الاجتماعية.

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحكام السلطانية لأبي يعلى، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٣. الأحكام السلطانية للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (بدون تاريخ نشر).
٤. أحكام القرآن، للجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٥. أحكام القرآن لابن العربي، ت: محمد عبد القادر عطا، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٦. الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٨. الاعتصام للشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، (بدون تاريخ).
١٠. أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، دار النوادر، الكويت، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١١.البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، (دون تاريخ طبع).
١٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
١٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣م).
١٤.تاج العروس من من جواهر القاموس للزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، (دون تاريخ طبع).
١٥.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، تحقيق الشيخ: جمال مرعشلي، دارعالم الكتب، بيروت، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
١٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ).
١٧.التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة (بدون تاريخ).
١٨.تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
١٩.تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والأوقاف، مجلس النواب.
٢٠.الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، للدكتور حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الثانية: (دون تاريخ).

٢١.جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت لبنان، (بدون تاريخ).
٢٢.حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
٢٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ طبع).
٢٤.حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).
٢٥.حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة: (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٢٦.الحاوى الكبير للماوردي، دار الفكر، بيروت، (دون تاريخ طبع).
٢٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ت/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٨.زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
٢٩.سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (بدون تاريخ نشر).
٣٠.سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (بدون تاريخ نشر).

٣١.سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، طبعة عيسى الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).
٣٢.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، دار المعرفة، (بدون تاريخ).
٣٣.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر (١٤١٨هـ).
٣٤.شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٣٥.صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
٣٦.صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، (بدون تاريخ طبع).
٣٧.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
٣٨.علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي، دار عالم الكتب، بيروت (١٤٠٩هـ).
٣٩.غياث الأمم في الْتياث الظلم للجويني، تحقيق للدكتور فؤاد عبد المنعم، الدكتور مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، سنة النشر (١٩٧٩م).
٤٠.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).
٤١.فتح القدير على الهداية شرح البداية لابن الهمام الحنفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م).
٤٢.فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت، (بدون تاريخ).

٤٣. الفقه على المذاهب الأربعة، للشيخ: عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٤٤. القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة: (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٤٥. الكافي لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٤٧. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٤٨. مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م).
٤٩. مختار الصحاح للرزاي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٥).
٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٥١. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٥٢. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
٥٤. المغني لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٥م/١٤٠٥هـ).

٥٥.مفاتيح الغيب للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠ م).
٥٦.المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامة، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٥٧.المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ودار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٥٨.مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٥٩.موجز أحكام الشريعة في التجريم والعقاب لأحمد وهبة، دار عالم الكتب، القاهرة (١٩٨٥م).
٦٠.نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٦١.نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة النشر (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٦٢.نهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).